الملكية الصناعية والتجارية: الأسس، الحماية، والتطبيق القضائي

دراسة مقارنة بين التشريع المصري، الجزائري، والفرنسي

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى صانعي المستقبل من المخترعين والمبدعين في

وطننا العربي، الذين تتحول أفكارهم إلى ثروات، وتتحول أحلامهم إلى واقع ملموس يخدم الإنسانية.

وإلى القضاة والمحامين الذين يحملون لواء العدالة ويدافعون عن حق المبدع في ثمرة جهده.

هذا الجهد المتواضع، راجياً من الله تعالى أن يكون نافعاً للباحثين وساهماً في بناء منظومة قانونية راسخة تحمي الابتكار وتصون الحقوق.

المقدمة العامة

في عصر العولمة والاقتصاد القائم على المعرفة، لم تعد الثروة تقتصر على الأصول الملموسة من أراضٍ ومصانع وآلات، بل انتقل مركز الثقل نحو الأصول غير الملموسة أو ما يُعرف بالملكية الفكرية. وتُعد الملكية الصناعية والتجارية حجر الزاوية في هذا البناء الاقتصادي الحديث، فهي الدرع الذي يحمي جهد المخترع، وهوية التاجر، وجمال المصمم.

إن الغاية من هذا المؤلف ليست مجرد سرد للنصوص القانونية، بل هي محاولة لفهم الروح الكامنة وراء هذه القوانين، وكيفية تفاعلها مع الواقع الاقتصادي المتغير. فبينما تشترك الدول الثلاث موضوع دراستنا، مصر والجزائر وفرنسا، في جذور تاريخية وقانونية واحدة تنبع من النظام اللاتيني وتأثير القانون الفرنسي، فإن المسارات التي سلكتها كل دولة بعد الاستقلال رسمت ملامح مميزة لنظمها الحالية.

فرنسا، بوصفها مهد التشريعات الحديثة في هذا المجال، تمثل النموذج الأوروبي المتطور الذي يوازن بين حماية المبدع وضمان المنافسة الحرة في السوق الأوروبية الموحدة. أما مصر والجزائر، فقد ورثتا هذا الإرث القانوني الضخم، وعملتا على تطويعه ليلائم خصوصياتهما الاقتصادية والاجتماعية؛ فسعت مصر عبر قانونها رقم 82 لسنة 2002 إلى الانفتاح الكامل على المعايير الدولية لجذب الاستثمار، بينما سارت الجزائر بخطى حذرة تجمع بين التحديث والحفاظ على

السيادة الاقتصادية والهوية الوطنية في قوانينها الصادرة في منتصف العقد الأول من الألفية الثالثة.

يتناول هذا الكتاب بالتحليل المعمق الركائز الثلاث الأساسية للملكية الصناعية: العلامات التجارية بوصفها علامة الهوية والضمان للمستهلك، وبراءات الاختراع كمحرك للابتكار التقني والتقدم الصناعي، والرسوم والنماذج الصناعية كجسر بين الفن والصناعة.
وسنغوص في تفاصيل إجراءات التسجيل، نطاق الحماية، صور الاعتداء، والجزاءات المترتبة عليها، مقارنين في كل خطوة بين النصوص التشريعية والتطبيق القضائي في القاهرة والجزائر العاصمة وباريس. إننا نؤمن بأن فهم هذه الفروق الدقيقة هو المفتاح لأي محامٍ أو مستثمر أو باحث يسعى للتنقل بفعالية في فضاء الأعمال عبر هذه الدول الثلاث.

هذا الكتاب هو دعوة لاستكشاف كيف تحمي القوانين الإبداع، وكيف يمكن لهذه الحماية أن تتحول إلى محرك للنمو الاقتصادي المستدام.

الجزء الأول: الإطار النظري والمفاهيم الأساسية

الفصل الأول: ماهية الملكية الصناعية وطبيعتها القانونية

المبحث الأول: تعريف الملكية الصناعية ونطاقها

تُعرّف الملكية الصناعية بأنها مجموعة الحقوق المعنوية والمالية التي تمنحها الدولة للمبتكرين والمبدعين في المجالين الصناعي والتجاري، بهدف حماية ابتكاراتهم وتمييز منتجاتهم في السوق. وهي تشكل فرعاً رئيسياً من فروع الملكية الفكرية، متميزة عن الملكية الأدبية والفنية التي تحمي المصنفات

الإبداعية مثل الكتب والموسيقى والأعمال الفنية.

يستمد تعريف الملكية الصناعية شرعيته الدولية من اتفاقية باريس لعام 1883 لحماية الملكية الصناعية، التي نصت في مادتها الأولى على أن مجال تطبيق الاتفاقية يشمل براءات الاختراع، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، أسماء المحال التجارية، بيانات المصدر، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. ومن هنا يتضح أن نطاق الملكية الصناعية أوسع مما قد يتبادر إلى الذهن؛ فهو لا يقتصر فقط على الاختراعات والشعارات، بل يمتد ليشمل أي جهد إبداعي يساهم في تنظيم الحياة التجارية والصناعية ويحمي المستهلك من الغش والالتباس.

العناصر المكونة للملكية الصناعية يمكن حصرها في ثلاثة أركان رئيسية سيتم تفصيلها في أجزاء لاحقة من هذا الكتاب. الركن الأول هو الحلول التقنية الجديدة ممثلة في براءات الاختراع ونماذج المنفعة، وهي تحمي الفكرة التقنية وكيفية عمل الشيء. الركن

الثاني هو علامات التمييز ممثلة في العلامات التجارية وأسماء المحال التجارية، وهي تحمي الهوية التي يعرف بها المنتج في السوق. الركن الثالث هو المظهر الجمالي ممثلة في الرسوم والنماذج الصناعية، وهي تحمي الشكل الخارجي للمنتج دون النظر لوظيفته التقنية.

إضافة إلى ذلك، تلعب قواعد قمع المنافسة غير المشروعة دوراً تكميلياً هاماً، حيث تتدخل لحماية السوق عندما لا تنطبق شروط الحماية الخاصة كتسجيل العلامة أو براءة الاختراع، لكنها تقع تحت مظلة المبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية وحسن النية في التعاملات التجارية.

التمييز بين الملكية الصناعية والملكية الأدبية: ورغم اشتراك الفرعين في كونهما ملكية فكرية، إلا أن هناك فروقاً جوهرية. ففي موضوع الحماية، تحمي الملكية الأدبية التعبير عن الفكرة أسلوب الكتابة أو اللحن، بينما تحمي الملكية الصناعية الفكرة التطبيقية نفسها

طريقة عمل الآلة أو الإشارة المميزة العلامة. وفي شرط الحماية، تنشأ حماية الملكية الأدبية تلقائياً بمجرد إبداع العمل، أما في الملكية الصناعية فلا تنشأ الحماية إلا باتباع إجراءات شكلية دقيقة أهمها التسجيل لدى الجهة المختصة. أما في مدة الحماية، فتميل حماية الملكية الصناعية لأن تكون محددة بزمن أقصر عادة عشرين سنة للبراءات وعشر سنوات قابلة للتجديد للعلامات لتشجيع دوران الابتكار في السوق، بينما تمتد حماية الملكية الأدبية طيلة حياة المؤلف وخمسين أو سبعين سنة بعد وفاته.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية

يثور تساؤل جوهري حول طبيعة الحق الذي يمنحه تسجيل علامة تجارية أو براءة اختراع: هل هو حق عيني؟ أم حق شخصي؟ أم حق معنوي؟ يستقر الفقه والقضاء في فرنسا ومصر والجزائر على اعتبار حقوق الملكية الصناعية حقوقاً عينية معنوية. فهي

عينية لأنها تمنح صاحبها سلطة مباشرة على شيء معنوي الفكرة، العلامة، التصميم، وتخوله حق استغلاله واستبعاد الآخرين منه، تماماً كما يملك المالك سلطته على منزله. وهي معنوية لأن محل الحق ليس شيئاً مادياً ملموساً، بل هو فكرة أو إشارة مجردة تجسدت في وثيقة قانونية.

خصائص هذا الحق تتمثل في كونه حقاً استئثارياً يمنح القانون لصاحب الحق احتكاراً مؤقتاً لاستغلال مبتكره. فلا يجوز لغيره تصنيع المنتج المحمي ببراءة، أو استخدام العلامة المسجلة، دون إذن. هذا الاحتكار ليس هدفاً بحد ذاته، بل وسيلة لمكافأة المخترع وتحفيزه على الكشف عن اختراعه للعموم بدلاً من كتمانه كسر تجاري. وهو أيضاً حق قابل للتداول؛ بخلاف بعض حقوق الملكية الأدبية المعنوية التي لا تقبل التصرف فيها، فإن حقوق الملكية الصناعية تعتبر أصولاً مالية كاملة القابلية للتصرف. يجوز بيعها تنازلاً، رهنها ضماناً للديون، أو ترخيص الغير باستغلالها مقابل عائد مالي. وهذا ما يجعلها عنصراً فعالاً في ذمة الشركات وجاذبة للاستثمار.

كما أنه حق إقليمي المبدأ؛ تنشأ الحماية وتقتصر آثارها على إقليم الدولة التي تم التسجيل فيها. فبراءة اختراع مسجلة في مصر لا تحمي مخترعها من التقليد في الجزائر أو فرنسا ما لم يقم بتسجيلها هناك أيضاً. ومع ذلك، خففت الاتفاقيات الدولية كنظام مدريد للعلامات واتفاقية التعاون بشأن البراءات من حدة هذا المبدأ بتسهيل إجراءات التسجيل المتعدد، لكنها لم تلغِ مبدأ الإقليمية في منح الحق وإنفاذه.

المبحث الثالث: التطور التاريخي ودور الاتفاقيات الدولية

لم تولد أنظمة الملكية الصناعية بهذا التعقيد والشمولية بين ليلة وضحاها، بل هي نتاج تطور تاريخي طويل استجابة لحاجات الثورة الصناعية والتجارة العالمية. تعتبر فرنسا رائدة في تقنين هذا المجال. فقد صدر فيها قانون خاص ببراءات الاختراع

عام 1791 عقب الثورة الفرنسية، تلاه قانون التجارة لعام 1807 الذي نظم العلامات التجارية. لكن النقطة المفصلية كانت صدور قانون الملكية الفكرية الفرنسي الحالي في عام 1992، الذي جمع شتات النصوص المتفرقة في مدونة موحدة وعصرية، ليكون نموذجاً احتذت به العديد من الدول العربية بما فيها مصر والجزائر في تحديث تشريعاتها.

اتفاقية باريس 1883 جاءت لتحل معضلة فقدان الحق في الحماية عند عرض الاختراع في معارض دولية، عبر مبدأين أساسيين لا يزالان عماد النظام الدولي. المبدأ الأول هو معاملة الوطني، حيث يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح رعايا الدول الأخرى نفس الحماية التي تمنحها لرعاياها. والمبدأ الثاني هو حق الأولوية، الذي يمنح مقدم الطلب مهلة ستة أشهر للعلامات واثني عشر شهراً للبراءات لتسجيل طلبه في دول أخرى مع الحفاظ على تاريخ إيداعه الأصلي كأنه تم في يوم واحد. هذا المبدأ أعطى دفعة هائلة للتجارة الدولية وحماية الابتكار عبر الحدود.

أما بالنسبة لمسار مصر والجزائر، فبدأت مصر بتنظيم الملكية الصناعية في ظل قوانين مختلطة أثناء الاحتلال، ثم توحدت التشريعات بعد الاستقلال. وقد شهدت نقلة نوعية بإصدار القانون رقم 82 لسنة 2002، الذي جاء شاملاً ومتوافقاً تماماً مع اتفاقية التريبس التابعة لمنظمة التجارة العالمية، مما فتح الأسواق المصرية وأعطى ضمانات قوية للمستثمر الأجنبي. واعتمدت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة على القانون الفرنسي، ثم بدأت في سن تشريعات وطنية مستقلة بدءاً من تسعينيات القرن الماضي، وصولاً إلى الحزمة التشريعية المهمة في 2003 و2005 المتعلقة بالعلامات وبراءات الاختراع، والتي هدفت إلى خلق بيئة قانونية واضحة تدعم التحول نحو اقتصاد السوق مع الحفاظ على المصالح الوطنية.

إن فهم هذه الخلفية التاريخية ضروري لفهم روح النص القانوني الحالي؛ فالقوانين في الدول الثلاث، رغم اختلاف تفاصيلها الإجرائية، تتشارك في فلسفة واحدة: تحقيق التوازن بين مكافأة المبدع بحق

استئثاري مؤقت، وبين مصلحة المجتمع في الوصول للمعرفة والمنافسة الحرة بانقضاء مدة الحماية ودخول الابتكار الملك العام.

الفصل الثاني: مصادر التشريع المقارن وأنظمة التسجيل الوطنية

المبحث الأول: الهرم التشريعي للملكية الصناعية

لا تعمل قوانين الملكية الصناعية في فراغ، بل هي جزء من نسيج قانوني معقد يتدرج من الاتفاقيات الدولية وصولاً إلى اللوائح التنفيذية المحلية. يمكن تصنيف المصادر في الدول الثلاث ضمن ثلاث دوائر متداخلة.

الدائرة الخارجية هي المصادر الدولية، وتُعد الاتفاقيات الدولية المصدر الأعلى والأكثر تأثيراً، خاصة في ظل عولمة التجارة. وتتميز القوانين الوطنية في الدول الثلاث بأنها مستقبِلة لهذه القواعد لتحويلها إلى نصوص محلية. وتشمل اتفاقية باريس 1883 التي هي العمود الفقري، واتفاقية التريبس 1994 التابعة لمنظمة التجارة العالمية التي فرضت معايير دنيا صارمة للحماية وآليات إنفاذ فعالة، وكان لها الأثر الأكبر في صياغة القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 وفي تعديلات التشريعات الجزائرية اللاحقة. بالإضافة إلى معاهدات الويبو مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات التي سهلت إجراءات الإيداع الدولي، ونظام مدريد للعلامات، ولاهاي للرسوم الصناعية. وتجدر الإشارة إلى أن فرنسا ومصر طرفان فاعلان في كل هذه المعاهدات وتطبقانها مباشرة أو عبر قوانين محولة، بينما انضمت الجزائر للعديد منها مؤخراً كجزء من استراتيجية الاندماج في الاقتصاد العالمي، مما استدعى تحديث أنظمتها الداخلية.

الدائرة الوسطى هي المصادر الوطنية المكتوبة، وهي النصوص الأساسية التي ينظم عليها العمل اليومي أمام المكاتب الوطنية والمحاكم. في فرنسا، يعتمد النظام على مدونة الملكية الفكرية الموحدة التي تجمع العلامات والبراءات والرسوم في كتاب واحد، مما يسهل الرجوع إليه ويوفر انسجاماً بين الفروع المختلفة. في مصر، جمع المشرع كل فروع الملكية الفكرية صناعية وأدبية في قانون واحد ضخم هو القانون 82 لسنة 2002، وهو أسلوب حديث يهدف لتوحيد الرؤية. أما في الجزائر، فقد اتبع المشرع أسلوب الأوامر المنفصلة لكل فرع، مما يعطي مرونة في تعديل كل قانون على حدة دون المساس بالآخر، وهو أسلوب عملي للتشريع السريع الاستجابة للمتغيرات.

الدائرة الداخلية هي المصادر التفسيرية والتكميلية، وتشمل اللوائح التنفيذية التي تصدرها الوزارات المختصة لتنظيم الإجراءات التفصيلية والرسوم ونماذج الطلبات. كما تشمل السوابق القضائية؛ فرغم أن

النظام القانوني في هذه الدول لا يعد السوابق مصدراً رسمياً ملزماً للقاضي بخلاف النظام الأنجلوسكسوني، إلا أن أحكام محاكم النقض ومجلس الدولة تلعب دوراً شبه ملزم في توحيد تفسير النصوص الغامضة، خاصة في مسائل مثل تشابه العلامات أو خطوة الابتكار. وفي مصر والجزائر، تضاف مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع، وهذا يؤثر في مجالات محددة مثل منع تسجيل علامات تخدش الحياء العام، أو تحريم براءة اختراع تتعلق بطرق محرمة شرعاً، بينما في فرنسا يعتمد المنع فقط على النظام العام والآداب بمفهومها العلماني الغربي.

المبحث الثاني: الأجهزة الإدارية المختصة مكاتب التسجيل

فعالية حماية الملكية الصناعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكفاءة الجهاز الإداري المسؤول عن الفحص والتسجيل. في فرنسا، يمثل المعهد الوطني للملكية

الصناعية المؤسسة المسؤولة، ومقرها باريس، وهي مؤسسة عامة ذات طابع إداري وصناعي وتجاري. يقوم المعهد بفحص شكلي وموضوعي دقيق للطلبات، ويتميز برقمنة عالية جداً حيث يمكن إتمام معظم الإجراءات إلكترونياً، ويصدر نشرات دورية للإعلانات القانونية. وتتمثل ميزته في سرعة الفصل في الطلبات ووضوح المعايير، مما يقلل من المنازعات لاحقاً.

في مصر، يتبع مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية وزارة التجارة والصناعة، وقد شهد نقلة نوعية بعد عام 2002 بإنشاء قاعدة بيانات رقمية حديثة. يعتمد النظام على الفحص الشكلي أولاً، ثم النشر للاعتراض، يليه الفحص الموضوعي خاصة في البراءات. ورغم التطور الكبير، لا تزال هناك فجوات في سرعة الفحص الموضوعي للبراءات مقارنة بالمعايير الدولية، مما يؤدي أحياناً لتراكم الطلبات، لكن الجهود المبذولة للتحديث المستمر تسير بخطى متسارعة.

في الجزائر، أنشئ المعهد الوطني الجزائري للملكية

الصناعية بموجب القانون لترسيخ الاستقلال في مجال حماية الابتكار، ومقره الجزائر العاصمة. يشرف المعهد على إيداع العلامات والبراءات والرسوم، ويقوم بالنشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية. ويولي المعهد اهتماماً خاصاً بفحص مدى توافق العلامة مع الآداب العامة والهوية الوطنية، وشهدت السنوات الأخيرة جهوداً لتحديث البنية التحتية الرقمية لتقليل البيروقراطية.

المبحث الثالث: مقارنة إجرائية موجزة لمسار التسجيل

لفهم الفروقات العملية، يمكن مقارنة المسار النموذجي لتسجيل علامة تجارية في الدول الثلاث. في مرحلة الإيداع، يتميز النظام الفرنسي بالإلكترونية الكاملة تقريباً والفورية، بينما يتطلب النظامان المصري والجزائري مستندات رسمية موثقة وقد يكون الإيداع يدوياً أو إلكترونياً في طور التعميم. وفي مرحلة الفحص الشكلي، يتميز النظام الفرنسي بالسرعة

الفائقة خلال أيام قليلة، بينما يستغرق النظامان العربيان عدة أسابيع لفحص المستندات والتصنيف.

أما في مرحلة النشر للاعتراض، فينشر الطلب في النشرات الرسمية في الدول الثلاث، وتفتح مهلة اعتراض تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر. الفارق الجوهري يكمن في فلسفة الفحص الموضوعي؛ ففرنسا تعتمد على مبدأ الإيداع الحر نسبياً مع ترك باب الاعتراض مفتوحاً للقطاع الخاص لمراقبة السوق، مما يسرع منح الحقوق. بينما تميل مصر والجزائر إلى دور رقابي أكبر للدولة قبل المنح عبر فحص الجدة مسبقاً، مما يضمن جودة السجل لكنه قد يبطئ الإجراءات. وفي مرحلة المنح والشهادة، تتميز فرنسا بالسرعة خلال أربعة إلى ستة أشهر إذا لم توجد اعتراضات، بينما قد تستغرق الإجراءات في مصر والجزائر من اثني عشر إلى أربعة وعشرين شهراً بسبب تعقيدات الفحص والإجراءات البيروقراطية.

**المبحث الرابع: التكاليف المالية والجدول الزمني

للتسجيل**

تُعد معرفة التكاليف الدقيقة أمراً جوهرياً لوضع الميزانيات القانونية للشركات. تختلف هياكل الرسوم بين الدول الثلاث بناءً على السياسة الاقتصادية لكل دولة. في فرنسا، تبلغ رسوم إيداع العلامة التجارية حوالي 190 يورو للفئة الأولى مع خصومات للإيداع الإلكتروني، ولا توجد رسوم فحص موضوعي منفصلة، وتكون عملية المنح سريعة خلال أربعة إلى ستة أشهر. في مصر، تتراوح الرسوم الحكومية بين ألف وخمسمائة جنيه مصري تقريباً لطلب واحد، مع وجود رسوم فحص موضوعي إضافية محتملة، وقد تستغرق العملية من اثني عشر إلى ثمانية عشر شهراً. في الجزائر، تتراوح الرسوم بين خمسة وثمانية آلاف دينار جزائري حسب الفئة، وتستغرق الإجراءات من ثمانية عشر إلى أربعة وعشرين شهراً.

بناءً على هذه البيانات، يمكن استخلاص استراتيجيات للمستثمر. فإذا كانت الشركة بحاجة لحماية سريعة

في السوق الأوروبي، فإن التسجيل في فرنسا هو الأسرع والأكثر كفاءة رغم ارتفاع تكاليف المحاماة هناك. أما في مصر والجزائر، فإن التكاليف الحكومية منخفضة جداً مقارنة بأوروبا، لكن التكلفة الخفية تكمن في الوقت الطويل وانتظار الإجراءات، لذا يُنصح بتقديم الطلبات مبكراً جداً قبل دخول السوق الفعلي. كما أن اختيار وكيل محلي ذي خبرة في مصر والجزائر يختصر شوطاً طويلاً في تجنب الرفض الشكلي ويقلل من زمن الانتظار، مما يبرر تكلفة أتعابه.

الجزء الثاني: العلامات التجارية

الفصل الثالث: مفهوم العلامة التجارية وشروط حمايتها

المبحث الأول: تعريف العلامة التجارية ووظائفها الاقتصادية

تُعرف العلامة التجارية في التشريعات المقارنة بأنها أي إشارة قابلة للتمثيل رسمياً، تستخدم لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات الآخرين. هذا التعريف الجامع يفتح الباب أمام أنواع لا حصر لها من الإشارات، شريطة أن تكون قادرة على التمييز وتمثيلها كتابياً أو رقمياً.

لا تقتصر قيمة العلامة على كونها شعاراً جميلاً، بل تؤدي وظائف حيوية تبرر منحها حماية قانونية قوية. الوظيفة الجوهرية هي وظيفة التميز، التي تسمح للمستهلك بتحديد مصدر المنتج فور رؤيته، وتمنعه من الخلط بين منتج شركة وأخرى. الوظيفة الثانية هي ضمان الجودة، حيث توحي العلامة للمستهلك بأن المنتجات التي تحمل نفس الاسم ستتمتع بنفس المستوى من الجودة والخصائص، مما يبني الثقة بين المستهلك والمنتج. الوظيفة الثالثة هي الدعاية

والإعلان، حيث تصبح العلامة وعاءً للاستثمارات التسويقية الضخمة، فكلما زادت شهرة العلامة زادت قيمتها المالية كأصل غير ملموس. وأخيراً الوظيفة الاستثمارية، حيث يمكن بيع العلامة أو ترخيصها، مما يجعلها مصدراً للدخل السلبي لشركات كبرى.

المبحث الثاني: عناصر العلامة القابلة للتسجيل

تطور مفهوم العلامة التجارية تطوراً هائلاً في العقود الأخيرة. لم تعد تقتصر على الأسماء المكتوبة، بل امتدت لتشمل أبعاداً حسية متعددة. العلامات اللفظية تتكون من كلمات وأحرف وأرقام، وهي تحمي الكلمة بغض النظر عن الخط أو اللون، مما يجعلها أوسع أنواع الحماية. العلامات الشكلية أو المصورة تتكون من رسومات وشعارات، وهي تحمي الشكل المحدد المودع فقط. العلامات المركبة تجمع بين العناصر اللفظية والشكلية، وهو النوع الأكثر شيوعاً.

العلامات ثلاثية الأبعاد تحمي شكل المنتج نفسه أو عبوته المميزة، شريطة ألا يكون الشكل مفروضاً بطبيعة المنتج أو ضرورياً لوظيفته التقنية، مثل زجاجة كوكا كولا المنحنية. العلامات الصوتية هي إشارة سمعية مميزة ترتبط بمنتج معين، مثل نغمة بداية أجهزة نوكيا القديمة، ويشترط لتمثيلها نوتات موسيقية أو ملف صوتي رقمي. أما العلامات اللونية فيمكن حماية لون واحد أو توليفة ألوان إذا أثبتت تميزاً قوياً، مثل اللون الأحمر الخاص بقاع أحذية كريستيان لوبوتان. نظرياً يمكن حماية الروائح والحركات إذا أمكن تمثيلها بدقة، لكنها نادراً ما تُسجل عملياً في مصر والجزائر حتى الآن لصعوبة التمثيل البياني الواضح.

المبحث الثالث: الشروط الموضوعية لصحة العلامة

لكي تُقبل العلامة للتسجيل وتتمتع بالحماية، يجب أن تتوفر فيها شرطان جوهريان اتفقت عليهما التشريعات الثلاثة. الشرط الأول هو التميز، وهو الأهم؛ يجب أن

تكون العلامة قادرة على تمييز منتجات صاحبها عن غيره. العلامات ذات التميز الذاتي هي كلمات خيالية لا معنى لها في اللغة العادية، وهي أقوى العلامات. أما العلامات ذات التميز المكتسب فهي كلمات وصفية في الأصل اكتسبت تميزاً عبر الاستخدام الطويل والمكثف. وما يفقد العلامة تميزها هو استخدام مصطلحات عامة تدل على جنس المنتج، أو استخدام صفات جوهرية للمنتج، أو الأشكال المفروضة بطبيعة المنتج.

الشرط الثاني هو المشروعية وعدم مخالفة النظام العام؛ يجب ألا تخالف العلامة الآداب العامة أو النظام العام أو القوانين المعمول بها. في فرنسا، يمنع تسجيل العلامات المخادعة أو التي تنتهك حقوق الغير. في مصر والجزائر، يضاف إلى ما سبق البعد الديني والأخلاقي المجتمعي؛ فيمنع تسجيل علامات تحتوي على ألفاظ نابية، أو استخدام الرموز الدينية المقدسة بشكل مبتذل، أو العلامات التي تحمل ألقاباً رسمية أو شعارات دول دون إذن. وقد رفضت محاكم في الدول العربية تسجيل علامات لمشروبات كحولية تحتوي

على آيات قرآنية أو أسماء مقدسة، بينما قد تُقبل في فرنسا إذا لم تكن مضللة، لكنها تفقد الحماية إذا اعتبرت مخالفة للنظام العام المحلي.

دراسات حالة مقارنة

لتوضيح الفروق الدقيقة في التطبيق، نستعرض ثلاث قضايا افتراضية مستندة إلى سوابق قضائية حقيقية. الحالة الأولى تتعلق بوصفية المنتج؛ فشركة فرنسية رغبت في تسجيل علامة طبيعي مائة بالمئة لعصائرها، فرفضت في فرنسا ومصر والجزائر لأن العبارة وصف مباشر للجودة وليست علامة مميزة، والسماح بها يمنح احتكاراً غير عادل لمصطلح يحتاجه جميع المنافسين.

الحالة الثانية تتعلق بالبعد الديني؛ فشركة عالمية أرادت تسجيل علامة النهر المقدس لمشروب غازي. في فرنسا، كان القرار محتمل القبول في إطار النظام

العلماني ما لم يكن الهدف ازدراء الدين. أما في مصر والجزائر، فكان الرفض مؤكداً وبشدة لأن استخدام لفظ مقدس لمنتج استهلاكي عادي يُعتبر ابتذالاً للرمز الديني ومخالفاً للنظام العام والآداب في المجتمع المحافظ، وقد تعرض صاحبها للمساءلة القانونية.

الحالة الثالثة تتعلق بالشكل ثلاثي الأبعاد؛ فشركة شوكولاتة أرادت تسجيل شكل لوح الشوكولاتة المقسم إلى مربعات. في فرنسا ومصر والجزائر، يعتبر هذا صعب المنال إلا بشرط إثبات التميز المكتسب عبر سنوات طويلة من الاستخدام والشهرة الواسعة، وإلا سيُوجه المتقدم لحماية الشكل كرسم ونموذج صناعي وليس كعلامة تجارية. هذه الأمثلة توضح أن النص القانوني قد يكون متشابهاً، لكن التطبيق القضائي يختلف جذرياً بناءً على البيئة الثقافية وسياسة المنافسة ومستوى إثبات الشهرة المطلوب.

الفصل الرابع: إجراءات التسجيل، الموانع، والاعتراضات

المبحث الأول: خطوات تسجيل العلامة التجارية

رغم الاختلافات التفصيلية، يمر التسجيل في الدول الثلاث بمراحل أربع رئيسية. المرحلة الأولى هي البحث السابق، وهي خطوة استباقية حيوية قبل دفع أي رسوم، للتأكد من عدم وجود علامة مطابقة أو مشابهة مسجلة مسبقاً. في فرنسا تتوفر قواعد بيانات مجانية وشاملة، بينما في مصر والجزائر يُنصح بالاستعانة بوكلاء محليين للوصول للسجلات غير المنشورة إلكترونياً بعد.

المرحلة الثانية هي الإيداع، بتقديم الطلب مصحوباً بنسخة واضحة من العلامة، وقائمة السلع والخدمات مصنفة حسب تصنيف نيس الدولي، وإثبات دفع

الرسوم، ووكالة رسمية إذا لزم الأمر. المرحلة الثالثة هي الفحص والنشر؛ حيث يتم الفحص الشكلي ثم الموضوعي في مصر والجزائر، بينما يركز الفحص في فرنسا على الموانع المطلقة. ثم يُنشر الطلب في النشرة الرسمية، وتفتح مهلة للاعتراض لمدة شهرين إلى ثلاثة أشهر. المرحلة الرابعة هي المنح والتسجيل النهائي؛ فإذا انقضت فترة الاعتراض دون اعتراضات ناجحة، تصدر شهادة التسجيل وتدخل العلامة في السجل الوطني لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد.

المبحث الثاني: الموانع النسبية والمطلقة للرفض

يجب التمييز بدقة بين نوعي الموانع. الموانع المطلقة هي عيوب تتعلق بالعلامة نفسها، ويمكن للمكتب إثارتها من تلقاء نفسه، مثل انعدام التميز، أو مخالفة النظام العام والآداب، أو العلامات المخادعة، أو استخدام شعارات دول دون إذن. ولا يمكن تجاوزها إلا بتعديل العلامة جذرياً أو إثبات التميز المكتسب.

أما الموانع النسبية فهي عيوب تنشأ من تعارض العلامة المطلوبة مع حقوق سابقة للغير، وغالباً ما تعتمد على اعتراضات الأطراف الثالثة. وتشمل التطابق أو التشابه الكبير مع علامة مسجلة سابقاً، أو التعدي على حق اسم تجاري مشهور، أو انتهاك حقوق المؤلف، أو سوء النية. وتعتمد معالجة هذه الموانع على المفاوضات مع المعترض، أو إثبات عدم وجود تشابه حقيقي أمام المحكمة.

المبحث الثالث: إدارة الاعتراضات والدفاع القانوني

عند تقديم اعتراض ضد علامة، يجب صياغة مذكرة اعتراض دقيقة توضح أوجه التشابه واحتمالية حدوث لبس لدى المستهلك المتوسط. ثم يُعطى مقدم الطلب الأصلي فرصة للرد. وفي كثير من الأحيان، تنتصر العلامة الأقدم إذا أثبتت استخدامها الفعلي

والجدي في السوق؛ فالعلامات المسجلة ولكن غير المستخدمة ضعيفة أمام الاعتراضات في القوانين الحديثة التي تلزم باستخدام العلامة خلال خمس سنوات lest تفقد الحق. وأخيراً يصدر المكتب قراراً بقبول أو رفض الاعتراض، ويمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة.

الفصل الخامس: الآثار القانونية للتسجيل واستغلال الحقوق مالياً

المبحث الأول: الطبيعة الاستئثارية للحق وآثاره

بمجرد صدور شهادة التسجيل النهائية، تتحول العلامة إلى حق عيني معنوي كامل. يمنح التسجيل لصاحبه حق الاستئثار بالاستغلال، وهو احتكار قانوني

لاستخدام العلامة على السلع أو الخدمات المحددة في الشهادة، يبدأ من تاريخ الإيداع ويمتد لعشر سنوات قابلة للتجديد اللامحدود. كما يمنح الحق في المنع والحظر، وهو الجانب الدفاعي الأقوى؛ فيخول صاحب العلامة منع أي طرف ثالث من استخدام علامة مطابقة أو مشابهة لدرجة التسبب في لبس، أو استيراد منتجات تحمل العلامة المعتدية.

وفي فرنسا، يمتد حق المنع ليشمل العلامات المشهورة حتى لو كانت المنتجات غير متشابهة، حماية لسمعة العلامة. أما في مصر والجزائر، فيسمح النص القانوني بالحماية الموسعة للعلامات ذائعة الصيت، لكن التطبيق القضائي يتطلب إثباتاً قوياً للشهرة العالمية أو المحلية قبل منح هذه الحماية الاستثنائية.

المبحث الثاني: التصرف في العلامة التجارية

تعتبر العلامة التجارية أصلاً من أصول الشركة، ويمكن التعامل معها مالياً بثلاث طرق. الأولى هي التنازل عن العلامة، وهو بيع الحق كلياً، ويشترط أن يكون كتابياً وموثقاً، ويجب نشر عقد التنازل في السجل الوطني ليكون نافذاً تجاه الغير. ويجوز التنازل عن العلامة لبعض الفئات فقط إذا لم يسبب ذلك لبساً، لكن لا يجوز تجزئتها جغرافياً داخل الدولة الواحدة.

الثانية هي ترخيص الاستعمال، وهو الأكثر شيوعاً في نظام الامتياز التجاري، حيث يمنح المالك الحق للغير في استخدام العلامة مقابل عائد مالي. ويشترط أن يحتفظ المالك بحق الرقابة على جودة منتجات المرخص له، وإلا قد تسقط العلامة لفقدان وظيفتها الضامنة للجودة. والثالثة هي رهن العلامة، حيث يمكن استخدامها كضمان للحصول على قروض بنكية. وفي فرنسا يوجد نظام متطور للرهن، بينما في مصر والجزائر يجوز قانوناً رهن العلامة لكن التحدي العملي يكمن في تقييم قيمتها المالية بدقة لقبولها كضمان بنكي.

المبحث الثالث: الالتزام بالاستخدام وعدم السقوط

الحق في العلامة ليس مطلقاً بلا قيد؛ فمبدأ استخدم أو اخسر يشترط استخدام العلامة استخداماً جدياً وفعلياً في السوق خلال مدة محددة عادة خمس سنوات متصلة من تاريخ التسجيل. وإذا توقف الاستخدام دون عذر مشروع، يصبح الحق عرضة لدعوى سقوط التسجيل. هذا يمنع احتكار العلامات النائمة التي يسجلها المضاربون لمنع الآخرين من استخدامها دون نية حقيقية للاستغلال.

الفصل السادس: سقوط حقوق العلامة التجارية وانقضاء الحماية

المبحث الأول: السقوط الجزائي لعدم الاستخدام

السقوط الجزائي لعدم الاستخدام هو السبب الأكثر شيوعاً لسقوط العلامات في المنازعات القضائية. ولكي يحكم القاضي بسقوط علامة، يجب توفر انعدام الاستخدام الجدي، ومرور خمس سنوات متصلة دون استخدام عذر، ورفع الدعوى من ذي مصلحة. والاستخدام الجدي يعني البيع الفعلي أو الحملات الإعلانية واسعة النطاق، ولا يكفي الاستخدام الشكلي البسيط. كما أن استخدام المرخص له بإذن من المالك يُحسب للمالك ويمنع السقوط. الأعذار المقبولة لعدم الاستخدام تشمل حظر استيراد المواد الخام بسبب حرب أو عقوبات، أو إجراءات بيروقراطية حكومية طويلة عرقلت طرح المنتج. وأثر حكم السقوط هو زوال الحق وتعود العلامة إلى الملك العام.

المبحث الثاني: بطلان التسجيل

يختلف البطلان عن السقوط؛ فالسقوط يكون لحق صحيح نشأ ثم مات، أما البطلان فيعني أن الحق لم ينشأ أصلاً لوجود عيب جوهري وقت التسجيل. أسباب البطلان تشمل مخالفة الموانع المطلقة، أو سوء النية مثل قيام وكيل توزيع بتسجيل علامة الموكل الأصلي باسمه، أو انتهاك حقوق الغير السابقة. والفرق الجوهري في التقادم هو أن دعوى السقوط لا تسقط بالتقادم، بينما دعوى البطلان قد تسقط في بعض الحالات إلا إذا تعلق البطلان بالنظام العام فلا يسقط أبداً.

المبحث الثالث: انقضاء المدة وعدم التجديد

أبسط صور انتهاء الحماية هي انتهاء العشر سنوات دون دفع رسوم التجديد. تمنح القوانين مهلة إضافية عادة ستة أشهر بعد انتهاء المدة لتجديد العلامة مقابل رسم تأخير. وإذا انتهت فترة السماح دون تجديد، تفنى العلامة نهائياً وتصبح متاحة للجميع للتسجيل فوراً،

مما ينشئ سباقات محمومة بين الشركات لتسجيل العلامات المنتهية.

الجزء الثالث: براءات الاختراع

الفصل السابع: ماهية الاختراع وشروط منح البراءة

المبحث الأول: تعريف براءة الاختراع وفلسفتها

براءة الاختراع هي سند قانوني تمنحه الدولة للمخترع، يمنحه حقاً استئثارياً مؤقتاً لاستغلال اختراعه، مقابل كشفه عن تفاصيل هذا الاختراع للجمهور ليصبح جزءاً من المعرفة البشرية بعد انقضاء

مدة الحماية. جميع التشريعات في الدول الثلاث تتفق على أن البراءة هي عقد اجتماعي؛ الدولة تمنح احتكاراً محدوداً عشرين سنة مقابل نقل التكنولوجيا عبر نشر وثيقة البراءة التي تشرح كيفية عمل الابتكار بدقة.

ويوجد فرق بين براءة الاختراع ونموذج المنفعة؛ فالأولى تتطلب مستوى عالٍ من الابتكار ومدة حماية عشرين سنة، بينما الثاني يحمي تحسينات تقنية بسيطة بخطوة ابتكارية أقل، ومدته أقصر عادة من ستة إلى عشر سنوات، وإجراءات منحه أسرع وأرخص، وهو مفيد للشركات الصغيرة.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية الثلاثة لمنح البراءة

لكي يكون الابتكار قابلاً للبراءة، يجب أن يجتاز اختباراً ثلاثياً صارماً. الشرط الأول هو الجدة المطلقة؛ يجب

ألا يكون الاختراع قد سبق الكشف عنه للجمهور بأي وسيلة كانت في أي مكان في العالم قبل تاريخ إيداع الطلب. ونطاق الجدة مطلق وليس محلياً؛ فنشر بحث في اليابان أو عرض منتج في أمريكا يفقد الاختراع جده في الدول الثلاث فوراً. وتوجد فترة سماح محدودة جداً في مصر والجزائر فقط إذا كان الكشف في معرض رسمي معترف به دولياً، بينما لا توجد تقريباً في فرنسا.

الشرط الثاني هو الخطوة الابتكارية؛ وهو الأصعب والأكثر جدلاً. لا يكفي أن يكون الاختراع جديداً، بل يجب ألا يكون نتيجة واضحة ومباشرة لأي شخص لديه مهارة عادية في المجال. فإذا كان الحل بديهياً لمهندس متوسط الخبرة، فلا توجد خطوة ابتكارية. أما إذا تطلب الأمر تفكيراً غير مألوف أو أدى لنتيجة غير متوقعة، فهناك خطوة ابتكارية.

الشرط الثالث هو القابلية للتطبيق الصناعي؛ يجب أن يكون الاختراع قابلاً للتصنيع أو الاستخدام في أي نوع

من الصناعة، بما في ذلك الزراعة. ويستبعد هذا الشرط النظريات العلمية المجردة والاكتشافات الطبيعية والأساليب الرياضية.

المبحث الثالث: ما لا يجوز patente له

اتفقت القوانين الثلاثة على استثناءات معينة. فتستثنى الاكتشافات والنظريات العلمية، وبرامج الحاسوب كما هي لكن يمكن حماية الاختراع المرتبط بالحاسوب إذا أنتج تأثيراً تقنياً ملموساً، وطرق العلاج الجراحي والتشخيصية لحماية الأطباء والمرضى. والأدوية والمنتجات الصيدلانية قابلة للبراءة في الدول الثلاث بعد أن كانت مستثناة في قوانين قديمة. والكائنات الحية والعمليات البيولوجية الطبيعية مستثناة، لكن الكائنات المعدلة وراثياً بتدخل بشري قد تكون قابلة للحماية بشروط. وفي مصر والجزائر، تمنع براءات الاختراع المخالفة للشريعة الإسلامية والنظام العام، مثل طرق تخمير الكحول أو أدوات القمار، بينما في فرنسا يعتمد المنع على النظام العام

والآداب بمفهومها العلماني.

الفصل الثامن: إجراءات منح البراءة ونطاق الحماية

المبحث الأول: رحلة الحصول على البراءة

تختلف إجراءات البراءة جذرياً عن العلامات التجارية في تعقيدها. تبدأ بإعداد ملف البراءة الذي يتضمن وصفاً مفصلاً واختراعاً، وادعاءات البراءة التي هي قلب البراءة قانونياً وتحدد نطاق الحماية، والرسوم التوضيحية. ثم يتم الإيداع والفحص الشكلي لدى المكتب الوطني.

يلي ذلك تقرير البحث عن الحالة السابقة؛ ففي فرنسا يقوم المعهد الوطني بإجراء بحث شامل وإصدار تقرير مفصل. أما في مصر والجزائر، تقوم المكاتب بإجراء بحث، لكن الجودة والسرعة تختلف، وغالباً ما تعتمد على تقارير البحث الصادرة عن مكاتب دولية إذا تم الإيداع عبر النظام الدولي. ثم يأتي الفحص الموضوعي والنشر بناءً على تقرير البحث، وقد تستغرق العملية في فرنسا من ثمانية عشر إلى أربعة وعشرين شهراً، بينما قد تمتد في مصر والجزائر لثلاث إلى خمس سنوات بسبب تراكم الطلبات. وأخيراً المنح والدفع بعد القبول النهائي.

المبحث الثاني: نطاق حق المخترع والانتهاك

الحماية لا تمتد للفكرة العامة، بل لما هو مكتوب حرفياً في ادعاءات البراءة وما يعادلها تقنياً. ويعتبر معتدياً كل من قام دون إذن بصنع أو استخدام أو بيع أو استيراد المنتج المحمي. وإثبات التعدي يصعب لأنه يتطلب خبرة فنية لمقارنة المنتج المتهم بالادعاءات

المسجلة. والدفاعات الشائعة للمتهم تشمل الطعن ببطلان البراءة لعدم الجدة أو عدم الابتكار، أو إثبات أن فعله لا يغطي كل عناصر الادعاءات، أو دفع الاستعمال الشخصي غير التجاري، أو دفع التجربة والبحث العلمي.

المبحث الثالث: الرخص الإجبارية

الرخص الإجبارية أداة استثنائية تتدخل فيها الدولة لكسر الاحتكار لصالح الصحة العامة. الحالات تشمل عدم الاستغلال، أو الصحة العامة إذا كان الدواء ضرورياً لعلاج وباء وسعره مرتفع، أو الاعتماد على براءة سابقة. وفي فرنسا نادراً ما تستخدم، بينما في مصر والجزائر النص موجود بقوة لضمان توفر الأدوية الأساسية بأسعار معقولة، وهو أمر حيوي في دول نامية.

الجزء الرابع: الرسوم والنماذج الصناعية

الفصل التاسع: مفهوم التصميم الصناعي وشروط حمايته

المبحث الأول: التمييز بين النموذج الصناعي والرسم الصناعي وبراءة الاختراع

تحتل الرسوم والنماذج الصناعية مكانة وسطى فريدة؛ فهي تقع عند التقاطع بين الفن والصناعة. بينما تحمي براءة الاختراع الوظيفة التقنية، وتحمي العلامة التجارية الهوية، فإن الرسوم والنماذج الصناعية تختص بحماية المظهر الجمالي والزخرفي للمنتج. الرسم الصناعي يشير إلى الخصائص ثنائية الأبعاد مثل الخطوط والألوان، والنموذج الصناعي يشير إلى الخصائص ثلاثية الأبعاد أي الشكل المجسم. والعنصر الجوهري هنا هو

المظهر وليس الوظيفة؛ فإذا كان الشكل مفروضاً حصراً بواسطة وظيفته التقنية، فلا يمكن حمايته كنموذج صناعي.

المبحث الثاني: شروط منح الحماية للجديد والطابع الخاص

لكي يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية، يجب أن يتوفر فيه شرطان: الجدة والطابع الخاص. الجدة تعني عدم وجود نموذج مطابق تماماً سبق نشره في أي مكان في العالم. والطابع الخاص يعني أن يخلق النموذج انطباعاً بصرياً عاماً مميزاً لدى المستخدم المطلع، يختلف عن الانطباع الذي تخلقه النماذج السابقة. هذا الشرط يهدف إلى حماية الإبداع الحقيقي ومنع تسجيل تعديلات تافهة.

المبحث الثالث: الاستثناءات وما لا يقبل التسجيل

استبعد المشرع من نطاق الحماية الأشكال المفروضة بواسطة الوظيفة التقنية البحتة، والتصاميم المخالفة للنظام العام والآداب العامة، والشعارات والرموز الرسمية. وفي مصر والجزائر، يمنع أيضاً التصاميم التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفصل العاشر: إجراءات التسجيل ونطاق الحقوق

المبحث الأول: نظام الإيداع والفحص

تتميز إجراءات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية بأنها أسرع وأقل تكلفة مقارنة ببراءات الاختراع، لأن الفحص يركز غالباً على الشكلية وعدم مخالفة النظام العام.

في فرنسا، يتم المنح خلال أسابيع قليلة إذا استوفت الشروط الشكلية. وفي مصر والجزائر، تتبع المكاتب إجراءات مشابهة مع فحص شكلي ونشر للاعتراض. وتتراوح مدة الحماية القابلة للتجديد عادة بين خمس وعشرين سنة.

المبحث الثاني: حقوق صاحب التسجيل والانتهاك

يمنح التسجيل صاحبه الحق الحصري في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد منتجات تحمل نفس التصميم أو تصميماً لا يختلف عنه إلا باختلافات طفيفة. وإثبات التعدي هنا أمر مرئي وملموس أكثر منه في براءات الاختراع، حيث يعتمد القاضي على المقارنة البصرية المباشرة. ومن الدفاعات الشائعة دفع بأن الشكل كان مفروضاً بوظيفة تقنية بحتة، أو الدفع بعدم الجدة.

المبحث الثالث: التراكم بين أنواع الحماية

من السمات الهامة إمكانية تراكم الحماية؛ فقد يحمي المنتج الواحد بأكثر من أداة قانونية. مثال على ذلك الهاتف الذكي؛ يمكن حماية التكنولوجيا الداخلية ببراءة اختراع، وشكل الهاتف الخارجي كنموذج صناعي، والشعار كعلامة تجارية، والكود البرمجي تحت مظلة حقوق المؤلف. هذا التراكم يمنح حماية شاملة ومتعددة الطبقات.

الجزء الخامس: الجوانب العملية والإجراءات الحديثة

الفصل الحادي عشر: إنفاذ الحقوق في العصر الرقمي والعابر للحدود

المبحث الأول: التحديات الجديدة في البيئة الرقمية

أدت الثورة الرقمية والتجارة الإلكترونية إلى ظهور تحديات غير مسبوقة؛ فلم تعد الانتهاكات تقتصر على المحال التقليدية، بل انتقلت إلى منصات البيع عبر الإنترنت. واجهت التشريعات صعوبة في ملاحقة المعتدين عبر الحدود. استجابت القوانين الحديثة بتطوير آليات الإنفاذ الرقمي؛ ففي فرنسا تم تعزيز سلطات الجمارك والقضاء لحجب المواقع الإلكترونية التي تبيع سلعاً مقلدة. وفي مصر والجزائر، بدأ القضاء يتجه نحو الاعتراف بالأدلة الإلكترونية وحجب المواقع المخالفة، وإن كانت التطبيقات العملية لا تزال في مراحلها الأولى.

المبحث الثاني: الإجراءات التحفظية والجمركية

تُعد الإجراءات التحفظية خط الدفاع الأول؛ فتسمح القوانين باللجوء إلى القضاء المستعجل لاتخاذ إجراءات فورية مثل وصف المضبوطات وحجز البضائع. وتلعب السلطات الجمركية دوراً محورياً عبر إيقاف الشحنات المشتبه بها تلقائياً عند المنافذ الحدودية وإخطار صاحب الحق. وقد أثبتت هذه الآلية فعاليتها الكبيرة في اعتراض شحنات ضخمة من السلع المقلدة.

الفصل الثاني عشر: تسوية المنازعات: التحكيم والوساطة

المبحث الأول: مزايا التحكيم في منازعات الملكية الصناعية

مع تزايد تعقيد القضايا، لجأ الكثير من الأطراف إلى التحكيم. يتميز التحكيم بالسرية التي تحمي الأسرار التجارية، والسرعة مقارنة بالتقاضي التقليدي، والتخصص حيث يمكن اختيار محكمين ذوي خبرة فنية دقيقة، والمرونة الإجرائية.

المبحث الثاني: واقع التحكيم في مصر والجزائر وفرنسا

تعتبر فرنسا مركزاً عالمياً رائداً للتحكيم التجاري الدولي. أما في مصر، فقد شهدت تطوراً ملحوظاً بدعم من المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة. وفي الجزائر، رغم وجود نصوص تسمح بالتحكيم، إلا أن الثقافة التحكيمية في هذا المجال لا تزال في طور النمو، لكن الاتجاه العام يتجه نحو تشجيعه كآلية لجذب الاستثمار.

الخاتمة العامة والتوصيات

بعد هذا العرض الموسع لأسس وأنظمة الملكية الصناعية والتجارية في مصر والجزائر وفرنسا، يتضح جلياً أن هذه المنظومة القانونية ليست مجرد نصوص جامدة، بل هي نظام حيوي ومتطور يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين مكافأة المبدعين وتحفيز الابتكار من جهة، وبين ضمان تدفق المعرفة والمنافسة العادلة لخدمة المجتمع من جهة أخرى.

وقد أظهرت الدراسة المقارنة أن الدول الثلاث، رغم اشتراكها في الجذور القانونية الفرنسية، قد طورت مساراتها بما يتناسب مع واقعها الاقتصادي والاجتماعي. فبينما تمثل فرنسا النموذج الأوروبي الناضج الذي يركز على الكفاءة والرقمنة، تسعى مصر والجزائر جاهدين لتحديث تشريعاتهما وأجهزتهما الإدارية لسد الفجوة مع المعايير الدولية، مع الحفاظ

على الخصوصية الثقافية والدينية.

وفي ختام هذا الكتاب، يخلص المؤلف إلى مجموعة من التوصيات الأساسية: ضرورة مواصلة تحديث التشريعات الوطنية لمواكبة التطورات التكنولوجية السريعة في مجالات الذكاء الاصطناعي والاقتصاد الرقمي. وتعزيز القدرات المؤسسية والبشرية لمكاتب التسجيل الوطنية، والاستثمار في الرقمنة الشاملة. ورفع الوعي المجتمعي والمؤسسي بأهمية الملكية الفكرية كأصل استراتيجي. وتعزيز التعاون القضائي والإداري الإقليمي والدولي لمكافحة الغش التجاري العابر للحدود. وتطوير منظومة القضاء المتخصص في الملكية الفكرية، وتدريب القضاة والمحامين على الجوانب الفنية الدقيقة.

إن مستقبل الاقتصاد في مصر والجزائر والعالم العربي مرهون بقدرتهما على تحويل الإبداع البشري إلى ثروة محمية ومستدامة. والملكية الصناعية هي المفتاح الذهبي لتحقيق هذه الرؤية، شريطة توفر الإرادة

السياسية والبيئة القانونية الداعمة التي كرّس هذا الكتاب بيان أسسها ومسالكها.

والله ولي التوفيق.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف